تشجير تخريج الفروع على الأصول



الكتاب:

تخريج الفروع على الأصول لإثراء المتون.

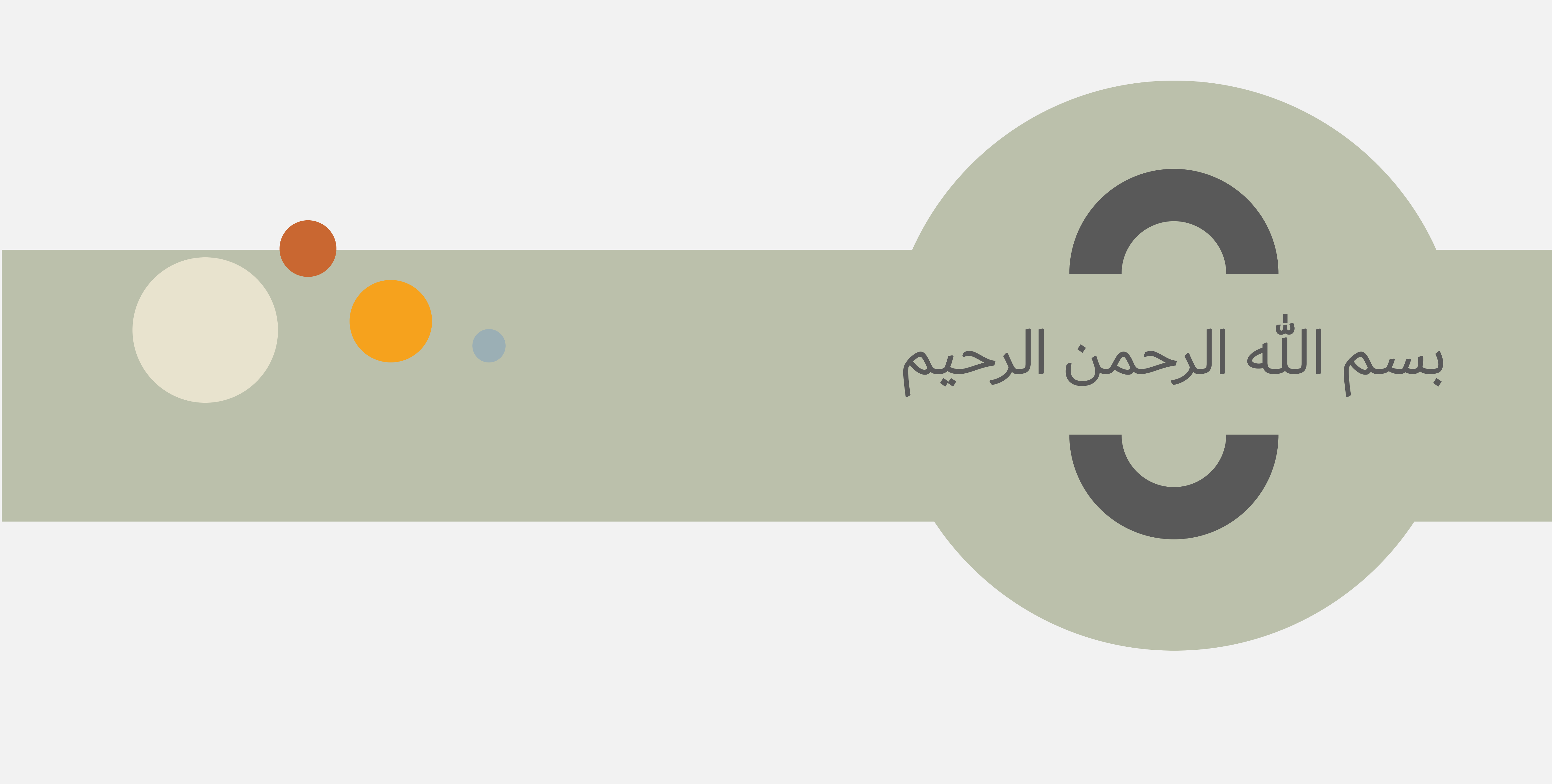


المستوى :

مستوى سابع كلية الشريعة

١٤٤٢-١٤٤٣هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

الجانب التأصيلي:



التعريف بمفردات العنوان

تعريف التخريج

لغةً:

ترجع "الخاء والراء والجيم" إلى أصلين، أحدهما: **النفاذ من الشيء**، وهو بمعنى البروز، وهو الأقرب لمعنى التخريج المراد.

والآخر: **اختلاف لونين**، يقال: أرض مخرجة وهي التي يكون نباتها في مكان دون مكان.

اصطلاحًا:

له معنى خاص عند أصحاب كل علم:

عند النحويين: استعملوه في تبرير الإشكال أو دفعه.

عند المحدّثين:

استعملوه على صورتين، **الأولى**: انتخاب المؤلف الأحاديث وروايتها بإسناده في كتابه.

الثاني: عزو الأحاديث إلى مصادرها والحكم عليها، وهو الاستعمال الشائع عند المتأخرين.

عند الفقهاء والأصوليين: يستعمل على عدة معانٍ:

١– **الأول**: رد الخلافات الفقهية إلى أصولها وربط المسائل الفرعية بأصولها.

٢– **الثاني**: التوصل إلى حكم مسألة لم يرد فيها نص عن الإمام وذلك من خلال ردها إلى ما يشبهها أو من خلال استنباط حكمها من أصول الإمام.

٣– **الثالث**: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها فروعهم الفقهية باستقراء الفروع واستقراء الأصول.

والمعنى الثاني هو غالب استعمال الفقهاء لمصطلح التخريج.

تعريف الفروع

لغةً:

جمع فرع مأخوذ من مادة "ف ر ع" وهو أصل صحيح يدل على علو وارتفاع.

اصطلاحًا:

عرف بعدة تعريفات منها:

– المسائل التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد.

– الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

تعريف الأصول

لغةً:

جمع أصل وهو أساس الشيء.

اصطلاحًا:

يطلق على عدة معانٍ، أشهرها

– **الدليل**، كقولهم: "أصل المسألة الكتاب والسنة".

–**الراجح**، كقولهم " الأصل في الكلام الحقيقة".

–**القاعدة الكلية المستمرة**، كقولهم: "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل".

–**المقيس عليه**، كقولهم: "الخمر أصل للنبيذ".

والمقصود بالتخريج هنا هو المعنى الأول "الدليل".

أقسام التخريج

تخريج الأصول من الفروع

يقصد به: استخراج الأصول التي بنى عليها الإمام فروعه، وذلك عن طريق استقراء جملة كبيرة من الفروع التي وجدت في مذهبه.

نشأته: بدأ منذ ظهور المذاهب الفقهية المتبعة.

فائدته:

– الترجيح بين أقوال الأئمة لاختيار أقواها بناء على قوة القاعدة المخرّج عليها.

–ضبط الفروع المروية عن الأئمة وفهمها فهمًا دقيقًا مرتبطًا بأصولها.

– تخريج الأصول الناشئة أو التي لم ينص عليها الإمام على أصوله المخرَّجة.

الوقوف على أسباب الخلاف بين الأئمة؛ لأن كثيرًا من الفروع المختلف فيها مبنية على أصول مختلف فيها.

تخريج الأصول على الأصول

يقصد به: استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى.

تخريج الفروع من الفروع

ويقصد به: استخراج أحكام الفروع الفقهية – مما ليس فيه نص عن الإمام– من خلال فروع أخرى وجد فيها نص دال على حكمها.

فائدته:

–تخريج الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية على فروع الأئمة بالقياس.

– التعرّف على أحكام المسائل الجزئية المسكوت عنها في المذاهب الفقهية بالقياس على فروع الأئمة عند اجتماعها في علة واحدة.

تخريج الفروع على الأصول

يقصد به: استخراج أحكام الفروع من أصولها.

وهو على قسمين:

– تخريج في مذهب معيّن.

– تخريج على أكثر من مذهب.

أركان التخريج:

– **مُخَرَّج**: وهو الفرع.

– **مُخَرَّج عليه**: وهو الأصل.

– **التخريج**: وهو عملية التخريج.

– **المُخَرِّج**: وهو الناظر المستدل.

شروط المخرّج

الشرط الأول: أن يكون عالما متمهرًا في الأصول الفقهية، التي هي الركن الأول من أركان هذا العلم؛ إذ من لم يكن كذلك فيكف يمكنه تخريج الفروع عليها.

الشرط الثاني: أن يكون عالما متبحرًا في الفروع الفقهية، التي هي الركن الثاني من أركان هذا العلم.

الشرط الثالث: أن يكون عالما متبصرًا في الفروق بين الأصول الفقهية وفي الفروق بين الفروع الفقهية وفي علم الاستفتاء في القواعد والضوابط الفقهية؛ ليسلم تخريجه من الاضطراب، والتناقض.

الشرط الرابع: أن يكون عالما بطرق الاستنباط، ووجوه الاستدلال، مدركًا مرامي الأئمة ومقاصدهم في اجتهاداتهم، وما ذهبوا إليه عند استنباط الأحكام من الحفاظ على حدود الشريعة، والتزام الجادة التي سلكها سلف هذه الأمة من قبل.

الشرط الخامس: أن يكون قادرًا على معرفة الحق بالدليل؛ لأن العلم معرفة الحق بالدليل.

الشرط السادس: أن يكون قادرًا على تصوير الوقائع المستجدة، واكتشاف آفاتها وأبعادها؛ ليمكنه استخراج أحكام لها من القواعد الأصولية، أو تنظيرها على الفروع المخرجة المسماة بالأشباه والنظائر، وذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

: *ملاحظة شروط المخرج ليست موجودة بالكتاب.

نشأة علم تخريج الفروع على الأصول

عصر النبوة والصحابة

عصر النبوة:

لا تتلقى الأحكام في عصر النبوة إلا من النبي ﷺ لأنه مؤيد بالوحي، إلا أن النبي أرشد أصحابه بالرأي والاجتهاد حال غيبتهم عنه؛ تدريبًا لهم على الاجتهاد بعد وفاته، ومنها:

– قياس النبي ﷺ تقبيل الصائم على المضمضة للصائم.

– ما روي من حديث معاذ عندما بعثه ﷺ إلى اليمن "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ "قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد.." قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد.." قال: اجتهد رأيي ولا آلو.

عصر الصحابة:

بعد وفاة النبي ﷺ أعمل الصحابة القواعد الشرعية والأصول الاجتهادية تخريجًا للفروع على الأصول، **ومنها:**

–فتوى الصحابة بقتل الجماعة بالواحد.

–الحكم بتوريث المبتوتة بمرض الموت.

عصر الأئمة المتبوعين –رحمهم الله–

المقصود بهم: التابعون والأئمة الأربعة ومن بعدهم من المجتهدين.

وأول من صرح بأصوله الفقهية في مؤلف خاص هو: الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

والعلماء الذين لم يصرحوا بأصولهم كانوا يخرجون الفروع بناء على أصول وقواعد ثابتة عندهم، وإن لم يصرحوا بها.

عصر مقلدة المذاهب الفقهية الأربعة

المرحلة الأولى: ظهور عملية التخريج في مصنفات أتباع المذاهب:

كان تأليف الشافعي في أصول الفقه سببًا في سعي المذاهب الأخرى لإظهار أصول مذاهبهم، فانحصرت عملية التخريج في أول الأمر بشيئين:

–١/ إبراز الأصول النقلية والاجتهادية في كل مذهب.

–٢/ تخريج الفروع على الأصول فيمَ ليس للإمام نص فيها.

المرحلة الثانية: ظهور علم التخرج في مصنفات مستقلة وبداية ظهوره في منصف القرن الرابع الهجري:

كتاب: تأسيس النظائر، لأبي الليث السمرقندي.

– يعد أقدم كتاب في هذا الباب.

– عرض الخلاف بين أئمة المذهب مع صاحب المذهب وكذا خارج المذهب مع الإمامين مالك والشافعي.

– غاية ما في الكتاب: بيان الأصول التي يرد إليها الخلاف في الفروع الفقهية داخل المذهب وخارجه.

كتاب: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي.

– يعد امتداد لكتاب أبي الليث، وزاد قليلًا.

كتاب: تخريج الفروع على الأصول للشهاب الزنجاني الشافعي.

– يعد أنضج كتاب في هذا الباب.

– غايته: ربط الفروع بأصولها والجزئيات بكلياتها، بيانًا لأسباب الخلاف.

كتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني المالكي.

– يعد الكتاب شاملًا للمباحث الأصولية، وأكثر من ذكر الفروع الفقهية بيانًا للخلاف بين المذاهب الثلاثة عدا الحنبلي.

كتاب: التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، للجمال الإسنوي الشافعي.

–اقتصر على الخلاف في المذهب الشافعي.

–أكثر من الأصول الفقهية مع دراستها والترجيح بينها وسرد الفروع المخرجة عليها.

كتاب: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام البعلي الحنبلي.

– ذكر قاعدة الحكم والدلالات مع بيان الخلاف وتقاسيم المسائل وأكثر في مواضع بذكر الفروع وأقل في مواضع، وغالبها من فقه الإمام أحمد.



- تعريفه
- موضوعه
- مباحثه
- فائدته
- استمداده
- علاقته بغيره من العلوم
- كيفية التخريج
- أبرز المؤلفات فيه ومنهجها

تأصيل علم تخريج الفروع على الأصول

تعريفه:

هو: العلم الذي يقوم فيه الفقيه برد الفروع المنقولة عن الأئمة إلى أصولها، والتوصل إلى أحكام الفروع بناءً على أصول الأئمة.

وعليه فإن علم تخريج الفروع على الأصول يتكون من أمرين:

– **الأول**: بيان أحكام الفروع من خلال تتبع أصول الأئمة، ومحاولة بناء حكم الفروع عليها.

– **الثاني**: بيان ارتباط الفروع التي نص العلماء على حكمها بأصولها عندهم فيرد الفرع إلى أصله.

ومنهم من عبر عن الأول بأنه تخريج الفروع من الأصول. والثاني تخريج الفروع على الأصول.

تعريف آخر للشيخ يعقوب الباحسين: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف أو لبيان حكم مالم يرد بشأنه نص عن الأئمة ضمن قواعدهم أو أصولهم.

موضوعه:

– **القواعد الأصولية.**

– **الفروع الفقهية.**

وزاد بعضهم:

– **الدليل التفصيلي**، واعترض عليه أنه شرط فيهما فهو خارج عن حقيقة التخريج.

– **المُخَرِّج**، واعترض عليه بأن ذات عملية التخريج لا تبحث عن أهلية المخرّج.

– **كيفية التخريج**، واعترض عليه بأنه لا علاقة لها بموضوع التخريج.

مباحثه:

١– / الأدلة.

٢– / القواعد الأصولية.

٣–/كيفية استخراج الأحكام من أدلتها.

٤– / أهلية المخرّج.

فائدته:

١– معرفة مآخذ العلماء –وهي : أصولهم الفقهية وقواعدهم الكلية – مما يساهم في ضبط المسائل المخرجة وما يشبهها مما يجمعه أصل واحد، مع فهمها فهمًا دقيقًا، وعدم اضطرابها في نظر الدارسين والعلماء.

٢– معرفة أسباب اختلاف العلماء، ورد تلك المسائل إلى أصولها الفقهية، وأسسها العلمية ومناهجها الاجتهادية المتنوعة.

٣– تخريج مسائل فقهية في المذاهب المتبعة على أصول أصحابها منسوبة إليهم.

٤– نقل الدارس من مجرد التخريج المتعلق ببيان أثر القاعدة في الفرع إلى التَّخريج المتعلق بفقه النازلة بناء على الأصول الفقهية بالاستنباط والاجتهاد، وهو ما يعرف بـ **تنمية الملكة الفقهية**.

٥– إخراج أصول الفقه من جانبه النظري إلى جانبه التطبيقي.

٦– توقير العلم وأهله ومعرفة منازلهم ومقاماتهم ، وأن اختلافاتهم لم تكن اعتباطيًا، وإنما مبني على أصول فقهية، وقواعد علمية في الاستنباط والترجيح.

تأصيل علم تخريج الفروع على الأصول

استمداده

يستمد من:

١ – علم أصول الفقه.

وتأثيره في علم التخريج من جهتين:

– القواعد الأصولية.

–أهلية المخرّج.

٢ – علم الفقه.

٣ – علم الخلاف والجدل.

علاقته بغيره من العلوم

علاقته بعلمي أصول الفقه، والفقه:

العلاقة بينهما ظاهرة فالتخريج خليط بين علمي الفقه وأصوله.

علاقته بأسباب الخلاف:

تظهر علاقته من الغاية من هذا العلم، وهو الوقوف على مآخذ العلماء ومواضع اتفاقهم واختلافهم، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة الأصول والقواعد الاجتهادية التي بنى عليه الإمام مذهبه.

وتظهر المفارقة بين العلمين بعدة وجوه:

– **الأول**: علم التخريج أعم من كونه ذكر لأسباب خلاف العلماء فقط فهو لا يقتصر على ذلك.

– **الثاني**: أسباب خلاف العلماء أعم من علم التخريج من جهة أخرى وهو أنه يبحث في أسباب خلاف لا تعلق لها بالتخريج كسبب الخلاف اللغوي والعقدي أو التعصب.

كيفية التخريج

يتكون الحكم الشرعي غالبًا من مقدمتين: الدليل التفصيلي، والقاعدة الأصولية، والمقصود هنا التعامل مع هاتين المقدمتين للوصول للفرع الفقهي، **وذلك من خلال ثلاثة أنظار:**

النظر الأول: الطريق الذي سلكه العلماء قديمًا في التّخريج:

١ – تحقيق المناط؛ ولعل هذا يصدق على قسم من أقسام تخريج الفروع على الأصول وهو : استنباط الأحكام للمسائل التي ليس للإمام فيها حكم.

٢ – الاستقراء؛ وهذا يتجه غالبًا إلى الفروع.

٣– استحضار القواعد الأصولية، وشروط تطبيقها.

٤ – الحرص على تحرير القاعدة الأصولية بالتأكد من حدودها وشروطها.

النظر الثاني: ذكر طريق مقترح يضبط عملية التخريج ويسهل القيام بها:

–النظر في الفرع الفقهي المراد، وتأمله بعناية كبيرة.

– تحديد هل هذا الفرع مما ورد حكمه في كتب الفروع أم لا ؟

– البحث عن نظائر هذا الفرع؛ للسير به على وفق سير العلماء مع نظائره.

– البحث عن دليل هذا الفرع الفقهي الذي يعتبر الإمام جنسه في الدلالة ويستعمله.

– النظر في الدليل، هل هو مما يستقل في الدلالة على تعيين الحكم أم لا ؟

فإن كان مستقلا : فإنه يستخرج الحكم من الدليل مباشرة.

وإن لم يكن مستقل: فيبحث عن القاعدة التي تناسب الموضوع مما يقول به الإمام، ويستخرج الحكم من خلالها.

تابع للنظر الثاني:

تنبيه: إن وجد المخرج أكثر من أصل فهو على حالتين:

– أن تكون الأصول المتزاحمة مفضية إلى حكم واحد؛ فلا مانع من تخريج الفرع على جميع الأصول .

– إن كانت الأصول المتزاحمة مفضية إلى أحكام مختلفة ؛ فلا بد أن يجتهد في الأقرب من الأصول.

كما ينبغي على المخرج ملاحظة كيفية ورود القاعدة الأصولية في كتب الفروع الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

١ – أن يصرح بها مع الفرع.

٢– أن لا يصرح بها بل يشار إليها .

٣– أن لا يكون لها ذكر في النص لا صراحة ولا إشارة؛ فيحاول المخرج أن يرد الفرع إلى ما يناسبه من الأصول.

النظر الثالث: كيفية الصياغة:

لابد في صياغة التخريج من تضمن العبارة :

–الفرع .

–الأصل.

–العلاقة بينهما.

وقد اختلف العلماء في الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في صياغة التخريج الأصولي : هل يقتصر فيه على الأسلوب العربي ؟ أو ينبغي أن تستعمل فيه الأقيسة المنطقية ولعل الأمر في هذا واسع.

تأصيل علم تخريج الفروع على الأصول

أبرز المؤلفات فيه ومنهجها

تأسيس النظر، لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠ هـ).

١- ذكر الأصل الذي بني عليه العلماء فروعهم ، وهي في الغالب ضوابط فقهية إلا بعض الأصول الفقهية.

٢- بيان آراء العلماء في هذا الأصل داخل المذهب وخارجه.

٣-ذكر الفروع الفقهية التي تتفرع على هذا الأصل، وهي منقولة عن الأئمة بيانًا لأسباب الخلاف أو تعليلًا للأحكام، وليست من تخريج المؤلف.

٤- عدم التعرض للاستدلال، ولا لوجهة نظر مؤلفه ترجيحًا أو اختيارً.

٥- تضمن الكتاب (٨٦) أصلًا ، صنفها في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء المذهب، وبقيتها بينهم وبين غيرهم.

٦- لم يقتصر في الكتاب على القواعد الأصولية بل شمل القواعد الفقهية.

تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت : ٦٥٦ هـ).

١- يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي تبنى عليها الفروع
٢- يذكر الخلاف في المسألة وخاصة بين الحنفية والشافعية.
٣- يبين ما يبنى على الخلاف في الأصل بذكر عدد من الفروع الفقهية ، ويسميها "مسائل".
٤- يرتب المسائل على الأبواب الفقهية فيبدأ بكتاب الطهارة، ويسرد تحته مسائل مشتملة على قواعد أصولية أو ضوابط فقهية، ثم يبني عليها الفروع الفقهية مع ذكر الخلاف فيها بناء على الاختلاف في الأصل.
٥- فمن الأصول: العلة القاصرة، وشرع من قبلنا، ومن القواعد والضوابط الفقهية: قاعدة الضمان ، وهل اليد الناقلة معتبرة في وجوب الضمان أم لا ؟ وهو في هذا لا يتوسع في الاستدلالات، وإنما يذكر الأم منها .
٦- لم يلتزم بذكر فروع الباب المعنون وحدها، بل قد يذكر في باب الطهارة مسائل الصلاة وغيرها، وهكذا صنع في مواضع كثيرة.
٧- لم يستوعب المؤلف كثيرا من الأصول، ولا استوعب الأبواب الفقهية كذلك، وإنما اقتصر على أمهات المسائل الخلافية رغبة في الاختصار .

تنبيه : يعتبر هذا الكتاب أول كتاب ألف في علم التخريج كفن قائم بذاته ومستقل عن غيره.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي (ت : ٧٧١ هـ).

١- رتبه على المسائل الأصولية ناظمًا لها في سلك واحد.
٢- اقتصر من المسائل الأصولية على ما تعلق بالدليل أو الأصول المتضمنة للدليل فخلا الكتاب من مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح .
٣- يعتني بذكر القاعدة الأصولية مع خلاف العلماء فيها؛ ليبني عليها بعد ذلك خلاف العلماء في الفروع الفقهية.
٤- مع كون الكتاب شاملا - أصالة - للمباحث الأصولية، إلا أن المؤلف أكثر من ذكر الفروع الفقهية في مواطن كثيرة، وهو الذي دعا بعضهم إلى جعله كتابًا من كتب التخريج.
٥- يبتعد عن الأساليب الجدلية المنطقية، مقتصرًا على الحدود والتقاسيم المختارة بلغة بسيطة دون مناقشة أو حجاج .
٦- لم يقتصر في ذكره للأمثلة على مذهب المالكية ، بل شمل غيرهم من الحنفية والشافعية وقد يذكر الحنابلة أحيانًا.
٧- يذكر المسائل الفقهية المبنية على الاختلاف في القاعدة الأصولية مقرونة بالأصول
٨- مقل في الاستدلال، وإذا استدل فإنه يذكر الدليل بشكل موجز .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ).

١- رتبه على مسائل الأصول، ولم يستوعبها كلها، وإنما اصطفى من أبوابها جملة متفاوتة ؛ فأكثر في مسائل الكتاب، ثم مسائل الحكم، ثم باقي الأبواب الأصولية.
٢ - رتبه على المشهور من مناهج الكتب الأصولية؛ فبدأ بباب الأحكام، ثم الأدلة وما يتعلق بها، ثم التعارض والترجيح، ثم مباحث الاجتهاد والفتوى .
٣ - يذكر الخلاف في هذه المباحث الأصولية بشكل سريع ومختصر جدًا، مع قليل من الاستدلال للمذهب الراجح عنده.
٤- إذا انتهى من سرد المسألة الأصولية وضع عنوانًا جانبيًا؛ ليفرع عليها مسائلها الفقهية.
٥- تفريعاته على الأدلة والقواعد الأصولية تابعة لوجهات نظر الشافعية؛ فهو محصور في مجال عرض الخلافات في آرائهم داخل المذهب ،وهي في الغالب روايات أو وجوه أو طرق، وقد يذكر غيرهم من المذاهب قليلًا.

القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ).

١- رتبه على الأبواب الأصولية ؛ فبدأ بالأحكام، ثم المسائل المشتركة بين الكتاب والسنة وهي مسائل الدلالات، وغالب الكتاب منها، ثم ختمًا لكتاب بفوائد في الأحكام والضوابط الفقهية.
٢- يحرر القاعدة ويبين المراد بها، ويذكر الخلاف فيها بإطناب غالبًا، وقد يرجح بينها، وهو بهذا يعتني ببيان تناول الحنابلة للمسألة الأصولية .
٣- قد لا يجد الدارس علاقة قوية بين ما قرره في المسألة الأصولية الواحدة من الآراء والتفاصيل الكثيرة وما يخرج عليها من مسائل فرعية.
٤- فإذا انتهى من ذكر القاعدة الأصولية بتفاصيلها، أعقبها في مواضع بقوله : "إذا تقرر هذا ، فيتفرع على ذلك" وتفريعه على المذهب ، وقلما يفرع على المذاهب الأخرى.
٥- عند ذكر الفروع لا يقتصر على النقل المجرد، بل يرجح ما يرى بأنه صواب.
٦- تضمن الكتاب جملة كبيرة من الفوائد والضوابط والتنبيهات.
٧- تناول عددًا كبيرا من القواعد الأصولية ، إلا أنه لم يستوعبها ، فقد تضمن الكتاب(٦٦) قاعدة أصولية .

الجانب التطبيقي:



*ملاحظة: لم تذكر كل التطبيقات التي في الكتاب، اقتصرنا تقريبًا على ما شرحته أستاذتنا –جزها الله عنّا خير الجزاء-.

تخريج الفروع على الأصول في الحكم التكليفي	
القاعدة الأصولية:	**لا يلزم المندوب بالشروع.**
الفروع الفقهية:	**قطع الاعتكاف**: استدل على جواز خروج المعتكف من معتكفه وقطعه بأنه مندوب بناء على الأصل: أن المندوب لا يلزم بالشروع.
	ركوب المتنفل أثناء صلاته عند الخوف: لأن الصلاة نافلة والنافلة لا تلزم بالشروع.
القاعدة الأصولية:	**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**
الفروع الفقهية	**تحصيل كل ما يلزم لقراءة الفاتحة في الصلاة**، فيجب على من أراد الصلاة أن يقرأ بالفاتحة، وأن يحصل كل ما يلزم كشراء السراج الذي ينير له القراءة بناءً على الأصل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
	حكم الهجرة في حق العاجز عن إقامة دينه في دار الحرب، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن ضرورة ذلك الهجرة من هذه البلاد.
القاعدة الأصولية:	**الكفار مخاطبون بفروع الإسلام**
الفروع الفقهية:	**العدة على المرأة الذمية**، فالذمية توافق المسلمة في العدة بناءً على الأصل: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
	حكم البيع للكافر ما يعلم أنه يستعمله في محرّم، ذكر تحريمه بناءٍ على الأصل: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي	
القاعدة الأصولية:	**إذا انتفى الشرط انتفى المشروط.**
الفروع الفقهية:	**اشتراط بقاء عدالة الشاهد عند النطق بالحكم**، قُضي بلزوم بقاء أهلية الشاهد عند الحكم لأنه بانتفاء العدالة ينتفي شرط القبول، وإذا انتفت لم يحكم بشهادته.
	استحقاق الثمرة قبل التلقيح وبعده، فالمشتري يستحق الثمرة إذا اشترى نخلتها قبل تلقيحها لقوله ﷺ: "من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" فإذا لم تؤبر فهي للمبتاع، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.
القاعدة الأصولية:	**الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا.**
الفروع الفقهية	**تعليق الواقف ما أوقفه على صفة وسبب**، فإن علق الواقف استحقاق الوقف بصفة استحقه من اتصف بها فإن زالت عنه تلك الصفة زال استحقاق الوقف، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
	خروج المعتكف من معتكفه لسبب، فمن كان اعتكافه واجب وخرج لعذر يجب عليه العودة للمعتكف بعد زوال العذر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا،

التخريج على الأصول المتعلقة بالكتاب

القاعدة الأصولية: القراءة الشاذة حجة

الفروع الفقهية:

- **القراءة في الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان**، نص القاضي أبو يعلى على عدم صحة من قرأ في صلاته بقراءة شاذة بناءً على الأصل، أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام، لكن لا يجوز التعبد بتلاوتها لأنها لم تثبت بطريق التواتر.
- **قطع اليد اليمنى للسارق**، فابتداء القطع يكون باليد اليمنى للسارق بناءً على العمل بالأصل، حجية القراءة الشاذة في الأحكام.

التخريج على الأصول المتعلقة بالسنة

القاعدة الأصولية: خبر الواحد فيما تعم به البلوى

الفروع الفقهية:

- **الوضوء من مس الذكر**، ظاهر مسألة الوضوء من مس الذكر مبني على القاعدة عدم الاحتجاج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.
- **تحريم المدينة النبوية**، نص الإمام على تحريم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وفق ما ثبت عن رسول الله وإن كان خبر آحاد، بناءً على الأصل، وهو: أن الأصل العمل بالحديث الثابت وإن كان مما تعم به البلوى.

التخريج على الأصول المتعلقة بالإجماع

القاعدة الأصولية: متى أشتهر قول الصحابي ولم ينكر كان إجماعًا.

الفروع الفقهية:

- **تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى**، رجح ابن قدامة جواز الاستثناء في الطلاق بناءً على أن الإجماع السكوتي حجة.
- **مقدار حدّ المسكر**، رجح الإمام القرافي في حد المسكر أنه ثمانون جلدة بناءً على أن الإجماع السكوتي حجة، وقد ثبت ذلك في زمن عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عليه أحد.

التخريج على الأصول المتعلقة بالقياس

القاعدة الأصولية: المخصوص هل يقاس عليه؟

الفروع الفقهية:

- **حكم صلاة الفذ خلف الصفوف**، بين العلامة البهوتي عدم صحة صلاة الفذّ بلا عذر خلف الصف اعتماداً على أصل، عدم جريان القياس في الرخص.
- **من شروط العرايا**، بين الإمام الزركشي رحمه الله جواز العرايا في غير الرطب والتمر مما يحتاج الناس إليه تخريجا على أصل، جواز القياس في الرخص إن فُهمت علتها، وعلة العرايا هنا واضحة وهي الحاجة.

القاعدة الأصولية: إثبات الكفارات بالقياس جائز

الفروع الفقهية:

- **كفارة المحصر إذا عجز عن الهدي**، نص القرآن على أن كفارة المحصر الهدي، ولكن جاز الانتقال إلى الصوم عند عجزه قياسا على دم التمتع وغيرها من الكفارات بناءً على أصل، أن القياس في الكفارات جائز.
- **اشتراط الإيمان في الرقبة وفي سائر الكفارات**، نص الإمام الشيرازي على أن الكفارات كلها باختلاف أسبابها متى كانت رقبة، فلا بد أن تكون مؤمنة قياسا على تقييدها بالإيمان في كفارة القتل تخريجاً على أصل أن القياس في الكفارات جائز.

التخريج على الأصول المتعلقة بالأدلة المختلف فيها	
القاعدة الأصولية:	**شُرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعُنا بخلافه.**
الفروع الفقهية:	**شرط الطهارة لكل سجود:** السجود المطلق وسجود التلاوة والشكر وسجود الآيات لا تشترط له الطهارة بخلاف سجود الصلاة بناء على الأصل: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.
	تقدير مدة الإجارة: استدل أبو الفرج ابن قدامة رحمه الله بالآية على أن الإجارة جائزة على ما يتفق عليه المؤجر والمؤجر له وعلى فساد تقدير الإجارة بسنة أو ثلاثين سنة بناء على الأصل: شرع من قبلنا شرع لنا.
القاعدة الأصولية:	**قولُ الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف: حجة.**
الفروع الفقهية	**الاعتياضُ عن السَّلَم بغيره:** اختار شيخ الإسلام جواز الاعتياض عن المسلَم فيه في الجملة بشرط أن يكون بسعر الوقت أو أقل لئلّا يربح فيما لم يضمن كأن يُسلِمَ في قمح فيأخذه تمرًا بقدر القمح في مجلس العقد وذلك بناءً على أصل: قول الصحابي في غير المشتهر إن لم يخالفه أحد فإنَّه حجَّة يُعمل به.
	وصيَّة الصبيّ: بنى رحمه الله هذا الفرع –وهو صحَّة وصيَّة الصَّبيّ– بناءً على أصل: قول الصحابي إن لم يخالف في غير المشتهر.
التخريج على الأصول المتعلقة بالأمر والنهي	
القاعدة الأصولية:	**دلالة صيغة الأمر والنهي على مدلولهما.**
الفروع الفقهية:	**حكمُ الرَّهن:** صرح الإمام الجُوَيني رحمه الله بصيغة، وهي المصدر النائب عن فعل الأمر وذكر لها عدة شواهد من كتاب الله تعالى.
	حكم وصل الشعر: صرح الجويني رحمه الله بالصيغة التي أفادت النهي وهي ترتيب الوعيد على الفعل ومن مقتضيات ذلك: تحريم المنهي عنه وهو: وصل شعر المرأة شعرها بشعر امرأة أو رجل.
القاعدة الأصولية:	**الأمر المطلق يقتضي الوجوب.**
الفروع الفقهية	**ما يشترط للرَّجعة:** بناءَ حكم الفرع–وهو وجوب الإشهاد على الرَّجعة–على الأصل المقرَّر: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.
	أحكام البغاة: بناءَ حكم الفرع–وهو وجوبُ قتال البغاة–على الأصل المقرَّر: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.
القاعدة الأصولية:	**النَّهيُ المطلقُ يقتضي الفساد.**
الفروع الفقهية	**حكمُ صلاة النَّفل في وقت النَّهي:** استدل بالنَّهي عن الصلاة في تلك الأوقات المخصومة على حكم الفرع وهو فساد صلاة النافلة إذا ابتدأها فيها بناءً على الأصل: النَّهي يقتضي الفساد.
	حكمُ النَّجش: تخريجًا الفرع الفقهي وهو فساد البيع الذي وُجد فيه نجشٌ على الأصل: اقتضاء النَّهي للفساد.

التخريج على الأصول المتعلقة بالعام والخاص

القاعدة الأصولية:	**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**
الفروع الفقهية:	**حكم الترتيب في الوضوء:** قال الإمام ابن السمعاني رحمه الله: "الترتيب واجب في الوضوء عندنا"، وقد استدل الأصحاب في المسألة بقوله صلى الله عليه وسلم: "نبدأ بما بدأ الله به"، وهو وإن ورد في البداية بالصفاء على المروة لكن الأصل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
	حكم الصلاة عرياناً مع القدرة على ستر العورة: قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً؛ لقوله: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} الأعراف:٣١، لأنها وإن كانت بسبب خاص لكن الأصل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

التخريج على الأصول المتعلقة بالمطلق والمقيّد.

القاعدة الأصولية:	**صيغة المطلق ودلالتها.**
الفروع الفقهية:	**تحريم نكاح المجوسية:** قال شمس الدين الزركشي الحنبلي رحمه الله: " قوله صلى الله عليه وسلم: "سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب"؛ أي في الجزية، ولأنا نقول: الحديث لا عموم فيه؛ إذ التقدير: سُنّوا بهم سنّة مثل سنّة أهل الكتاب لأن الأصل: النكرة في سياق الإثبات لا عموم لها، ولئن سلم شمول الحديث للنكاح والذبائح لكنه يخص بمفهوم قوله سبحانه: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}المائدة: ٥.
	حكم التتابع في قضاء رمضان: قال الإمام الرازي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}البقرة:١٨٥، "إذا أفطر كيف يقضي؟ فمذهب علي وابن عمر والشعبي: أنه يقضيه متتابعاً. وقال الباقون: التتابع مستحب، وإن فرّق جاز، حجة الفرقة الثانية أن قوله: {فعدة من أيام أخر} الأصل فيه: نكرة في سياق الإثبات، فيكون ذلك أمراً بصوم على عدد تلك الأيام مطلقاً فيكون التقييد بالتتابع مخالفاً لهذا".
القاعدة الأصولية:	**يحمل المطلق على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد.**
الفروع الفقهية	**كفارة الجماع في نهار رمضان:** قال ابن قدامه رحمه الله: " ويجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة من البر والشعير.. وفي الإقط وجهان... فإن كان قوته غير ذلك من الحبوب كالدخن والذرة والأرز؛ ففيه وجهان: أحدها: يجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإطعام مطلقاً، ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس، فالأصل: وجب إبقاؤه على إطلاقه.
	من أحكام الوصية: قال الإمام ابن مفلح رحمه الله: (إذا أوصى له بجزء، أو حظ، أو شيء، أو نصيب) أو قسط (فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا) بغير خلاف نعلمه؛ لأن ما يعطونه يقع الاسم، كقوله: أعطوا فلاناً من مالي؛ لكونه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان الأصل: على إطلاقه.

التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد

القاعدة الأصولية:	**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.**
الفروع الفقهية	**حكمُ من صلى باجتهاده على غير القبلة ثم عل أنه أخطأها:** قال القاضي ابن أبي موسى الهاشمي رحمه الله: " ومن أخطأ القبلة في السفر في حالة الالتباس، وصلى بالاجتهاد إلى غيرها، ثم علم بعدما صلى؛ فلا إعادة عليه؛ فإن بانت له القبلة يقينا وهو في الصلاة استدار إليها، وبنى على ما مضى من صلاته، وإن غلب على ظنه من طريق الاجتهاد أن القبلة في غير الجهة التي هو متوجه إليها لم يستدر في حال كونه في الصلاة، وأتمها إلى الجهة التي افتتحها إليها، لأن الأصل: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ فإذا حضرت الصلاة الأخرى أعاد الاجتهاد، وصلى إلى ما يغلب على ظنه أنه القبلة وإن خالف في الاجتهاد الأول".
	أثر القائف في دعوى نسب اللقيط: قال الإمام البغوي الشافعي رحمه الله: "ولو ادّعى رجلان نسبه (أي: اللقيط) يُرى القائف فبأيهما ألحقه دفعه إليه، ولا يرجح باليد والالتقاط لأن اليد لا تدل على النسب... فإن ألحقه القائف بأحدهما، ثم أقام الآخر بينة، يُلحق بمن أقام البينة؛ لأن البينة حجة، والقيافة ظن، فكان الأصل: أن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.
القاعدة الأصولية:	**لا اجتهاد مع النص.**
الفروع الفقهية	**دخول وقت الصلاة** : أن من تيقن الدخول وقت الصلاة برؤية أول اخبار فلا يجوز له أن يجتهد في ذلك
	الاشتباه في طهارة الماء، إذاكان مع شخص إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبه عليه ومعه إناء ثالث طاهر يقينًا فهل يجوز له التحري في الإناءين أم لا؟ قيل في وجه لا يجوز له التحري لأن معه إناء طاهر يقينًا فهو كالنص ولا اجتهاد مع النص.
القاعدة الأصولية:	**فرض غير المجتهد التقليد.**
الفروع الفقهية	**فرض الأعمى إذا لم يجد دليلًا على جهة القبلة:** لم يجز للأعمى أن يصلي باجتهاده في تحري القبلة عند خفائها عليه وإن أصاب، وبنى هذا الفرع على اصل: أن غير المجتهد – كالعامّي- فرضه التقليد.
	حال المستفتي إذا تغير اجتهاد مفتيه في اعتبار الخلع طلاقًا، وكان قد أفتى قبل ذلك بأنه فسخ ثم تغير اجتهاده وأفتى بأنه طلاق، فيجب على المخالع مفارقة زوجته.

التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح

القاعدة الأصولية:	**تعارض الفعل مع القول.** "يقدم القول على الفعل عند أكثر الأصوليين ".
الفروع الفقهية	**أيّهما أفضل التمتع أو القِران؟** رجح الإمام التنوخي –رحمه الله- كون التمتع أفضل من القران في أنساك الحج وبنى هذا الفرع على الأصل: أن قول النبي ﷺ مقدّم على فعله عند التعارض، لاحتمال اختصاصه به.
	حكم صيام المحجوم، ورد عن النبي حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" وروى ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فرجح أن الحجامة من المفطرات بناءً على الأصل: تقديم القول على الفعل.
القاعدة الأصولية:	**إذا تعارض المثبت مع النافي قدم المثبت.**
الفروع الفقهية	**صلاة النبي ﷺ في الكعبة**، أخد الامام أحمد –رحمه الله- بقول من قال من الصحابة ان الرسول ﷺ صلّى في الكعبة ولم يأخذ بقول من نفى ذلك، وبنى هذا على الأصل مقرّر عنده وهو: ان المثبت وقدم على النافي ومن قال انه صلّى عنده زيادة علم ليست عند النافي.
	تعارض الجرح والتعديل في شاهد عند القاضي، إذا تعارض الجرح والتعديل قدم التعديل لأنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

تـم بحمد الله



ما كان من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.
إذا كان هنالك ملاحظات يرجى التواصل على: murajaea30@gmail.com